والاول اصح في اجارات خواهر زاده اذا فسخ المستاجر بيع الاجر
ذكر شمس الائمة الحلواني في رهن الجامع ان في ظاهر الرواية تنفسخ في
وفي رواية الطحاوي لا تنفسخ وجعل فسخ المرتهن بيع الراهن كذا ذكر
وذكر القاضي الاسبيجابي على عكس هذا وبهذا ... فقال ذكر هذه رواية
في مختصر الطحاوي انه ينفسخ البيع بفسخ المستاجر في قول ابي حنيفة
ومحمد وهو قول ابي يوسف القديم وروى عنه اصحاب الاملاء انه لا
لا سبيل للمستاجر الى نقض البيع والاجارة في المشتري كالعيب قال ورواية
محمد عن ابي حنيفة انه ليس للمستاجر فسخ البيع وان اجاز بطل ما بقي
من الاجارة وقد ذكر في اول بيوع هذا الكتاب حكمه وروى محمد عن
ابي حنيفة مثل قول ابي يوسف فينظر في اجارات مختصر الطحاوي و
وشرحه **مسائل العذر** استاجر دكانا يبيع فيها ويشتري يعني
بزازي كنه ثم اراد ان يقوم من هذا العمل ويعمل عملا اخر فهو عذر
بخلاف ما لو استاجر غلاما ليخيط له ويعمل عمل الخياط ثم بدا له ان
ياخذ في عمل اخر فهذا ليس بعذر لانه يمكن الجمع بينهما بان يقعد الغلام
في المكان الذي يعمل هو اولا وهو يعمل بنفسه في مكان اخر ولا كذلك نفسه
في اول اجارات الجامع الصغير لكن احاله الى اجارات الاصل اذا اراد
المستاجر السفر فاراد الفسخ بعذر السفر لا يفسخ بمجرد قوله وتمامه
في الباب الخامس من ادب القاضي اذا سقط حائط او انهدم بيت
من الدار المستاجرة للمستاجر ان يفسخ ولا يملك الفسخ بغيبة المالك
لان هذا رد بالعيب وذلك لا يصح الا بحضرة المالك بالاجماع انما الخلاف
في الرد بخيار الشرط وان انهدم الدار كلها فله الفسخ من غير حضرة
رب الدار لكن الاجارة لا تنفسخ ما لم يفسخ لان الانتفاع بالعرصة
ممكن كما ذكر في الصلح المذهب خواهر زاده وفي اجارات شمس الائمة
اذا انهدم الدار كلها الصحيح انه لا تنفسخ الاجارة لكن يسقط الاجر
عنه فسخ او لم يفسخ في باب اجارة الدور والبيوت اذا استاجر

ارضا

ارضا للزراعة فزرع فاصطلمه آفة يجب اجر ما مضى ويسقط اجر
ما بعد الاصطلام في باب توظيف الخراج من السير الصغير لخواهر زاده
اذا استاجر انسانا ليعمل هذا العمل في هذه السنة فمضى نصف
السنة ولم يعمل شيئا فللمستاجر ان يفسخ ما رايت رواية في هذا لكن
افتى الشيخ الامام علي الاسبيجابي فيما قيدت انا ايضا استاجر اجيرا يوما
للعمل في الصحراء كاتخاذ الطين ونحوه فمطر ذلك اليوم بعد ما خرج
الاجير الى الصحراء لا اجر له لان تسليم النفس في ذلك العمل لم يوجد لمكان
العذر قاله الشيخ الامام ظهير الدين في الوقف المستاجر اذا اراد اجر مثله
كان للمتولي ان يفسخ العقد ويحتاج الى تجديد العقد فيفتى بان له
ان يفسخ وما لم يفسخ يجب المسمى في مزارعة الطحاوي **اعلم**
ان الاجارة تنفسخ بعذر ~~العقد ويفتى بان له ان~~ يفسخ احدهما اذا عقد
على امر ولا يمكن المضي فيه شرعا لكن بنقض ذكر في رواية الاجارات
والمزارعة والجامع الصغير انه ينفرد صاحب العذر بالفسخ ولا
يفتقر الى القضاء وذكر في الزيادات في باب عقيب باب الوصية
بمثل نصيب احد البنين الا ثلث ما بقي وشرط القضاء لكن وضع المسئلة
في الدين فقال اذا باع المستاجر من غير اجازة البيع وانتقضت الاجارة
يرفع الى القاضي وذكر وسط باب اجارة الدواب اذا باع الاجر
المستاجر بعذر جاز البيع وانتقضت الاجارة يرفع الى القاضي فكر
وذكر وسط باب اجارة وفي الفصل الاول من دعوى هذا
الكتاب ثم اختلف المتاخرون منهم من قال وسط فيهم شمس الائمة السرخسي
وخواهر زاده في المسائل اجمع روايتان وقد صحح خواهر زاده الى
المطلق لانه امتناع وصحح شمس الائمة في مسئلة الدين اذا باع
الاجر المستاجر بعذر الدين انه لا ينفسخ ولا ينفذ البيع الا ان
يرفع الى القاضي لكن ذكر علة توجب تلك العلة تصحيح رواية
الزيادات في عامة الفصول لانه قال لانه فصل مجتهد فيه

واين

Copyright King Saud University